

شرح الخلع  
للاستاذ ابراهيم عمران المحامى  
عضو نقابة محامين الجيزة  
ابريل ٢٠١٠



جوال/ ٠١٢٦١٠٠٠٢٤

[www.ibrahimomran.com](http://www.ibrahimomran.com)

تصميم الموسوعة كتاب الكترونى  
عبد العزيز حسين عمار المحامى

<http://azizamarlawyeroffice.blogspot.com>

## فهرس الموضوعات

- تعريف الخلع شرعا وقانونا
- الاعداد لرفع دعوى الخلع
- اجراءات نظر دعوى الخلع
- المشكلات العملية
- رفض دعوى الخلع واعدادة رفعها
- حق المتزوجة عرفيا فى الخلع
- الخلع عند المسيحيين
- الخلع عند اليهود المصريين
- الصيغ النموذجية
- مذكرات دعاوى الخلع مع الدفع
- اسئلة واجوبة فى الخلع

# [الفصل الأول]

## أولاً . . . تعريف الخلع لغة وشرعاً وقانوناً

[تعريف الخلع لغة<sup>[1]</sup>]

الخلع في أصل اللغة يعني عن الفضائل ومكارم الأخلاق  
فيقال . . . رجل خليع أو أمراه خليعة.

ويقال . . . فتى خليع ، أي ترك الحياء وركب هواه.  
ويقال . . . فتاه خليعة ، أي فتاه لا خلق لها.

### **الخلع في أصل اللغة يعني التفكك والانحلال**

فيقال . . . تخلع في مشية أي هز منكبيه ويديه وأشار بهما.  
ويقال . . . تخلع المنزل القديم أي تفكك وأنحل.  
ويقال . . . الخلع أي تحول المفصل عن موضعه من غير بينونة.

### **الخلع في أصل اللغة يعني العزل والنزع**

فيقال . . . خلع الوالي العامل أي عزله.  
ويقال . . . خلع الشعب الملك أي أنزله عن عرشه.  
ويقال . . . خلع الشيء خلعا أي نزعه من مكانة الصحيح.

### **الخلع في أصل اللغة يعني الأخذ والاستيلاء**

فيقال . . . فيقال إختلع مال فلان أي أخذه.  
ويقال . . . إختلع ملك فلان أي استولي عليه.

### **الخلع في أصل اللغة يعني العطاء**

فيقال . . . خلع عليه خلعه أي أعطاه أو ألبسه إياها.  
ويقال . . . خلعه السلطان أي الرداء المهدي من السلطان.

### **الخلع في أصل اللغة يعني التبراء من أحد أفراد الأسرة.**

فيقال . . . خلعه أهله أي تبروا منه فلا يطالبون بجنايته.  
ويقال . . . خلعه أهله أي تبروا منه.

### **وأخيرا . . . الخلع في أصل اللغة يعني الطلاق بفدية**

فيقال . . . تخالع الزوجان أي اتفقا على الطلاق بفدية.  
ويقال . . . تخالع الزوجان أي تراضيا على طلاق مقابل عوض مالي تدفعه الزوجة.

[ تعريف الخلع قانونا ]

الخلع قانوناً عبارة عن دعوى ترفعها الزوجة ضد زوجها إذا بغضب الحياة معه ولم يكن من سبيل لاستمرار الحياة الزوجية وخشيت بسبب هذا البغض ألا تقيم حدود الله ، والخلع يقتضي افتداء الزوجة لنفسها برد مهرها وتنازلها عن جميع حقوقها المالية الشرعية\* .

### وعلى ذلك فيشترط قانوناً للحكم للزوجة بالتطليق خلعاً.

**الشرط الأول :-** أن تبغض الزوجة الحياة مع زوجها دون سبب من جانب الزوج ولم يكن من سبيل لاستمرار الحياة الزوجية ، وأن تخشى الزوجة ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

**الشرط الثاني :-** أن تفتدي الزوجة نفسها بأن ترد لزوجها المهر أو مقدم المهر الذي أعطاه لها وتتنازل له عن جميع حقوقها المالية الشرعية من مؤخر صداق ونفقة متعه ونفقة عدة.

**الشرط الثالث :-** ألا تفلح المحكمة في إنهاء الدعوى صلحاً سواء بنفسها أو بالحكمين اللذين تنديهما لهذه المهمة.

**الشرط الرابع :-** أن تقرر الزوجة صراحة – أمام محكمة – أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

### النص القانوني الذي تقرر بموجب الخلع

( للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها ، حكمت المحكمة بتطليقها عليه.

ولا يحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين وندبها لحكمين لموالاته مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر ، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة ١٨ والفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٩ من هذا القانون وبعد أن تقرر الزوجة صراحة إنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاطه حضانة الصغير ، أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم.  
ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاق بائن.  
ويكون الحكم – في جميع الأحوال – غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن )

[ المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ]

**ثانياً ٠٠٠ الأدلة الشرعية على وجود نظام الخلع**

## **الخلع بين القران والسنة والإجماع**

أولاً ٠٠٠ القرآن الكريم  
قال تعالى " ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخالفاً ألا يقيما حدود الله ، فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به "

صدق الله العظيم  
[ الآية ٢٢٩ من سورة البقرة ]

فهذه الآية الكريمة ذات الحكم الواضح أباحت للزوجة – متي خشيت ألا تقيم حدود الله تعالى – أن تفتدي نفسها بمالاً تقدمه لزوجها لقاء طلاقها خلعاً ، وفي المقابل أباحت الآية الكريمة للزوج قبول هذا المال كعوض عن إيقاع طلاق لا يريدته ولم يسعى إليه أو يتسبب فيه ، والخلع وكما سيلي نوع من الطلاق علي مال لذا وجب تقديم الزوجة لما يفديها من هذا الزواج الذي أمست لا تطيقه

**والتساؤل ٠٠٠ ما المقصود بحدود الله تعالى التي تخشى الزوجة عدم إقامتها ولذا تطلب التطليق خلعاً ٠٠٠؟**

حدود الله تعالى – في هذا المقام – هي ما حده الله وفرضه علي الزوجين من الحقوق والواجبات و أمر كلا منهما بالوقوف عنده وعدم مجاوزته ، فمن الحقوق التي أمر بها الزوجة طاعة زوجها فيما يريدته من استمتاع ، ومنها إخلاص المودة له إخلاصاً تاماً ، فلا يحل لها ان يكون

جسمها مع الزوج وقلبها مع غيره ، ومنها أن تقوم بكل ما يصلح الأسرة فلا يحل لها ان ترهقه بالأنفاق فيختل نظام الأسرة وتساء حالة المعيشة ، ومنها عدم خيانتة بالمحافظة علي ماله وعرضة و أولاده\*

### ثانياً . . . السنة النبوية الكريمة

تعد السنة النبوية المطهرة هي المصدر الصريح المقرر لنظام الخلع في الإسلام وتعد شكوى زوجة ثابت بن قيس بن شماس للرسول (صلى الله عليه وسلم) هي مناسبة تقرير نظام الخلع شرعاً ، إلا أن ثمة مشكلة هامة وخطيرة تتعلق بتعدد الروايات وبالآدق بتعدد القضايا التي عرض فيها أمر طلب الخلع علي الرسول (صلى الله عليه وسلم) ونري أن نبداً بتعداد هذه الروايات ثم بيان ما يترتب على اختلاف هذه الروايات من آثار تتعلق أساساً بتسبيب طلب الزوجة للخلع وهل يشترط لطلب الخلع والحكم به أن يضر الزوج بزوجه أم يكفي مجرد طلب الزوجة للخلع لكي يجاب طلبها . . . ؟

### الرواية الأولى . . . ما رواه الأمام النسائي

أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب زوجته جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول فكسر نفضها أي أعلي كتفها فاتت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد الصبح فاشتكت إليه ، فدعا النبي (صلى الله عليه وسلم) قيس فقال له : " خذ بعض مالها وفارقها " . قال ثابت ويصلح ذلك يا رسول الله ؟ قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) : نعم . فقال ثابت فإني أصدقها حديقتين وهما بيدها فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) خذهما وفارقها . فأخذها وجلست في بين أهلها.

### الرواية الثانية . . . ما رواه البخاري عن بن عباس قال :

جاءت أمراه ثابت بن قيس بن شماس- وهي حبيبة بنت سهل الأنصاري إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت : يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام ولا أطيقه بغضا فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " أتردين عليه حديقته " قالت نعم فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " أقبل الحديقة وطلقها تطليقه "

ونري أن الاختلاف القائم في مضمون الشكوى في الرواية الأولى - شكوى جميلة بنت عبد الله - عن الرواية الثانية - شكوى حبيبة بنت

سهل الأنصاري - يترتب عليه أثراً هاماً وخطيراً ، فوفقاً للرواية الثانية فإنه يقضى بالخلع ( بالتطليق خلعاً ) لمجرد إعلان الزوجة كرهها للزوج ، ولو لم يصدر عن الزوج أي إساءة للزوجة فيكفي حينئذ أن تقرر الزوجة أنها تبغض زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية وأنها تخشى ألا تقيم حده الله بسبب هذا البغض ، وبمعنى آخر فإن دور القاضي على النحو الذي سيلي تفصيلاً يكون سلبياً وبمعنى أدق مجرد التحقق من إقرار الزوجة بكراهية زوجها واستحالة عشرتها له وخشيتها ألا تقيم حدود الله بسبب هذه الكراهية .

في حين أن الرواية الثانية للحديث مقتضاها أو المفهوم منها أنه لا قضاء بالخلع إلا إذا أحدث الزوج بزوجه ضرراً ، فيكون هذا الضرر هو مبرر طلب الخلع ومبرر القضاء به ، وبمفهوم الاختلاف فإنه لا يكفي للقضاء للخلع مجرد شقاق الزوجة بمعنى كراهيتها للزوج وعدم قدرتها على المعيشة معه بل يجب أن يستند هذا الاختلاف أو الشقاق إلى وقائع محددة هي وقائع الإضرار التي قام بها الزوج.

### ثالثاً . . . الإجماع

أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على شرعية الخلع كنظام إسلامي ولم يثبت وجود أي اختلاف بينهما على شرعيته ، ولا يحول ذلك دون وجود اختلافات تتعلق بعض أركانها وشروطه على النحو الذي سيرد\*.

### **الخلع بناء على طلب الزوج - الخلع بناء على طلب الزوجة**

الأصل في الخلع أن يكون بالتراضي بين الزوجين فيتم الخلع اتفاقاً ، سواء عرض الزوج على زوجته مخالعتها ، أو طالبت به الزوجة ، ويراعي أن عرض الخلع من جانب الرجل يعد تعليق لطلاق على مال ( **المال الذي يأخذه من الزوجة مقابل مخالعتها** ) وهو لذلك يعد يمينا ، ويعد طلب الخلع من جانب الزوجة معاوضة لها شبة التبرعات لأن الزوجة تلتزم بمال الذي تفتدي به نفسها.

## الآثار التي تترتب على اعتبار عرض الزوج للخلع يمينا

١. أن الزوج إذا عرض الخلع ( عرضه بصيغته وهي خالعتك في نظير ( ٠٠٠ ) لا يملك أن يرجع فيه لأن تعليق الخلع كاليمين لا يجوز الرجوع فيه.
٢. أن الزوج لو قام من مجلس إيجاب الخلع لا يبطل الإيجاب بقيامة بل يصح الخلع لو قبلت الزوجة.
٣. أن الزوج لا يملك أن يشترط لنفسه الخيار لمدة .
٤. أن الزوج يملك أن يعلق الخلع على حصول أمر مستقبلي أو يضيفه إلى زمن.

## الآثار التي تترتب على اعتبار الخلع بالنسبة للزوجة من قبيل المعاوضة ذات الشبهة بالتبرعات.

١. أن للزوجة أن ترجع عن إيجاب الخلع قبل قبول الزوج.
٢. أن الزوجة لو كانت حاضرة مجلس إيجاب الخلع فلا بد من قبولها فيه.
٣. أن الزوجة لو لم تكن حاضرة مجلس إيجاب الخلع فلا بد من قبولها في المجلس الذي تعلم فيه بالخلع فإن قامت من المجلس دون قبول بطل إيجاب الخلع.
٤. لا تصح للزوجة أن تتعلق الخلع على أمر مستقبلي أو تضيفه إلى زمن.
٥. أن بدل الخلع لا تلزم به الزوجة إلا إذا كانت أهلا للتبرع بان تكون بالغة عاقلة رشيدة.

## ألفاظ الخلع

**إذا لم يكن الخلع طلاقاً فما هي الألفاظ التي يقع بها ..؟**

الأصل كما ذكرنا أن يتراضيا الزوجين على الخلع فيقع اتفاقاً ، والتساؤل هل للخلع ألفاظ خاصة تصدر عن الزوجين ؟٠٠٠ ؟ يقصد أولاً بالألفاظ الخلع أو صيغة الخلع العبارات أو الكلمات التي تصدر من الطرفين – الزوج والزوجة – فيقع به الخلع ، ويرى الفقهاء أنه لا بد في الخلع من أن يكون بلفظ الخلع أو بلفظ مشتق منه أو بلفظ يؤدي معناه مثل المباراة أو الفدية ، فإن لم يكن بلفظ الخلع ولا بلفظ فيه معناه لم يكن خلعا ، بل حسب الألفاظ التي أداها الطرفان ، كان يقول الزوج لزوجته : أنت طالق في مقابل كذا وقلبت كان طلاقاً على مال ، ومرد ضرورة الالتزام بلفظ الخلع أو ما يؤدي معناه مثل المباراة أو الفدية أن الخلع لدي

بعض الفقهاء يعد فسخا لعقد الزواج وليس طلاقا ولو استعمل الزوجان ألفاظ أخرى غير ما سبق فإنه يعد خلعا لا طلاقا وإنما الالتزام باللفظ يمنع اللبس والاختلاط في المفاهيم .

الرأي السابق لشيخ الإسلام بن يتيمة وبن القيم ويريان أن الخلع يعد فسخا بأي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق لأن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها . . . ويقول بن تيمية : أن قراءة الفقه وأصوله تشهد أن المرعي في العقود حقائقها ومعانيها لا صورها وألفاظها . واستدل على ذلك بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقه.

### الرأي الخاص للمذهب الحنفي

يري فقهاء المذهب الحنفي أن الخلع لا يجوز بصريح لفظ الطلاق . . . أساس ذلك أنهم يفرقون بين الخلع والطلاق على مال ، فلو كان لفظ الطلاق صريحا وذكر المال كان طلاقا على مال وليس خلعا ، وألفاظ الخلع لدي فقهاء المذهب الحنفي هي ( المخالعة – المباراة – المفاداة )

### ثالثا . . . الحكمة من تقرير نظام الخلع

ما هي الحكمة من أخذ المشرع المصري بنظام الخلع . . . ؟  
المودة والرحمة هما الأساس الذي ارتضاه رب العزة للعلاقة الزوجية \*  
قال تعالى . . . وجعلنا بينكم مودة ورحمة . . . صدق الله العظيم

والمودة والرحمة هما عماد حسن المعاشرة ، فيعلم كل طرف ما عليه من واجبات فيؤديها للطرف الآخر فتمضي حياة الزوجية سعيدة هنيئة ، إلا أنه قد يحدث ما يزيل هذه المودة وقد يستتبعها زوال الرحمة بأن نكره الزوجة زوجها أو يكره الزوج زوجته ، فتصير الحياة جحيما لا يطاق ونارا لا تهدأ وقد تفلح دواعي الإصلاح ولا تجدي ومن ثم لا يكون هناك مفر من إنهاء العلاقة الزوجية.

وإذا كان الكره أو الشقاق من جانب الرجل فقد خوله الشرع مكنه إنهاء العلاقة الزوجية بإيقاع الطلاق ، وحينئذ يكون ملزما بكل ما ترتب على

الزواج من أثار مالية ، وهي بلا جدال الحد الأدنى من الآثار التي يتحملها ( فيكون ملزماً بمؤجر الصداق ونفقة المتعة ونفقة العدة ٠٠٠ ) .

وإذا كان الكره أو الشقاق من جانب المرأة فقد خولها الشرع مكنة الخلع ومقتضاها إمكان أن تفتدي الزوجة نفسها وخلصها بأن ترد للزوج ما دفعه من مهر أو مقدم مهر وأن تنتازل له عن جميع حقوقها الشرعية المالية ونعني بها مؤخر صداقها ونفقة المتعة ونفقة العدة ، ولا يقصد بمكنة الخلع كحق للمرأة أنها تملك بإرادتها المنفردة إنهاء العلاقة الزوجية كما يملك الرجل حق الطلاق - لا - بل مكنة التراضي أولاً مع الزوج فإن تراضيا فإن الخلع يقع اتفاقاً ، وأن رفض الزوج كان للمرأة أن تقيم دعواها بطلب الخلع .

وبعيداً عن أقوال الموتورين فإن الخلع نظام إسلامي سامي ومتحضر فلا يتصور عاقل أن يجمع بين زوجين يكره أحدهما الآخر ، خاصة إذا كانت الكراهية من جانب الزوجة وهي دوماً الطرف الضعيف أو هكذا يبدو ، فخيراً للجميع أن يفترقا على باب محكمة الأحوال الشخصية بدلاً من اللقاء داخل محاكم الجرح بل والجنايات ، ولا يسعنا سوي أن نسجل بلغه الأرقام والتي لا تكذب ولا تتجمل أن دعاوى الخلع التي تنظرها المحاكم المصرية منذ تاريخ نفاذ هذا القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ وحتى كتابة هذه السطور لم يتجاوز ٦٧٠٠ قضية انتهى أكثر من ثلثها صلحاً أمام المحاكم والفضل لله أولاً ثم لجهود الدفاع النزيه الذي يخاف الله في علاه وللقاضي الذي لا زال يستشعر خطر الأمر فيسمع ويعي ويحاول ، وفي سبيل بيان الحكمة من الخلع كنظام عادل ومتحضر لا نجد أصدق من قوله تعالى " ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا حدود الله ، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به " [2]

صدق الله العظيم

**الخلع في جاهلية العرب** ٠٠٠ هل عرف العرب قبل الإسلام نظام الخلع ؟

قيل أن الخلع وقع في الجاهلية ، ذلك أن عامر بن الظرب : زوج أبنته بن أخيه عامر بن الحارث : فلما دخلت عليه نفرت منه ، فشكا إلى أبيها فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بها أعطيتها

## الحكمة من الأخذ بنظام الخلع كما رآها المشرع المصري

من المذكرة الإيضاحية للقانون في بيان المحكمة من تقرير نظام الخلع. كنظام قانوني

جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ م أنه الرغم من أن هذا النظام الذي تقره الشريعة الإسلامية قد ورد ذكره في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية في موضوعين هما المادتان ٦ ، ٢٤ إلا أنه لم يقتن في تنظيم تشريعي يبين كيفية تطبيقه ، حتى رأي المشرع تقنيته لأنه يؤدي إلى تطليق يسترد به الزوج ما دفعه ، ويرفع عن كاهله عبء أداء أي من الحقوق المالية الشرعية للزوجة من بعد ذلك ، فيزول عنه بذلك أي ضرر ، مما يجعل إمساكه للزوجة بعد أن تقرر مخالفته إضرار خالصة بها ، والقاعدة الشرعية أنه لا ضرر ولا ضرار ، كما انه – التطليق خلعاً – يعفي الزوجة أن داق بها الحال من إشاعة أسرار حياتها الزوجية وقد يحول الحياء بينها وبين أن تفعل وقد تكون قادرة على أن تفعل ولكنها تأبى لأنها تري في هذه الأسرار ما يؤدي أولادها في أبيهم ، وخاصة حين يسحل ما تبوح به في أحكام قضائية وكل ذلك مع تقرير الأصل الشرعي في الخلع وهو التراضي عليه بين الزوجين وإلا حكم به القاضي بعد محاولة الصلح بين الزوجين طبقاً لأحكام المادة ١٨ من هذا القانون بحسبان أن الحكم بالخلع نوع من الطلاق بعد إقرار الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا يقيم حدود الله بسبب هذا البغض ، وذلك هو ظاهر الآية الكريمة " ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا إلا يقيم حدود الله ، فان خفتم ألا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به " .

[1] مختار الصحاح – مادة خلع – ص ٤١١ ، لسان العرب لأبن منظور –

مادة خلع ص ١١٢٢

\* د/ ناهد العجوز المحامية – المرجع السابق – ص ١٢

\* أ / أماني السكري المحامية – الطعن في الأحكام والخلع والتحكيم –

الطبعة الأولى – ٢٠٠١م – بدون ناشر

\* أ / عاطف صحصاح المحامي – الخلع والطلاق واللعان – الطبعة الأولى  
– دار ايجي مصر – ص ١٤  
[2] الآية ٢٢٩ من سورة البقرة

[

[



.

)

.

.

.

.

-

-

(

.

.

)

.(

[

]

.

)

.

(

[

]

---

---

( )

- -

.

)

(

.....

.

)

(

]

[

)

,

(

]

[



)

(

.

.

)

(

[

]

(

)

[

]



- -

.

- -

.

.

.

.

.

.



-

-

-

-

.

.

.

.۱

.

.۲

-

-

\*

.

-

-

.

---

---

( - - - )

||

||

---

---

.

.

---

---

( )

.

)

(

[

]

-

-

.

---

---

.

.

.

.

"

"

)

(

||

||



-

-

\*

.

.

.

.

.

⋮

.

⋮

⋮



-

-

-

\*

-

"

" [3]

)

.(

.

.

)

.(

.

.

.

.

.

---

( )

.

---

.

"

"

.

.)

(e)

:

(e)

"

"

(e)

.

.

:(e)

.

.

.

.

)

.

:

۱.

۲.

۳.

۴.

۵.

۶.

.

-

.

.

)

(

[

]

)

.

(

[

]

المحكمة :-

:

.١

.

.٢

.

(

]

[ / /

-

.

\*\*\* \*\*

:

.۱

.۲

.۳

(

]

[ // ]

\*\*\* \*\*

:

.

.

.

.

.

.۱

.

.۲

.۳

.۴

]

[ // ]

\*\*\* \*\*

:

.

]

[ // ]



\*\*\* \*\*

:

.

]

[ // ]

---

.

\*\*\* \*\*

:

.(

]

[ / /

---

\*\*\* \*\*

:

.  
]  
[ //



.  
\*\*\* \*\*

:

.  
]  
[ //

---

.

\*\*\* \*\*

:

.

]

[ // ]

---

.

:

.

]

[ // ]

---

.

\*\*\* \*\*

---

.  
)

.(

.  
)

.

.

.

.

-

-

[

[

]

---

-

.

-

-

.

.

)

.

.

.

.

-

-

[

[

]

---

---

)

(

]

[

)

(



[ ]

.

.

[

]

.

)

(

[

]

[

]

:

.

:

"

"

":

(e)

"

:

:

:

-

-

"

-

"

-

-

[

]

.



)

,

(

[

]



)

( - )

(

-

.

الزوجة ملزمة قانوناً برد كل المهر السري لا العلني

.

( )

.

-

)

(  
( )  
/

.

...

\*  
—

.

! B

—

.

)

.(

[

]



||

||

\*

-

( - )

( )

.

.

---

---

---

.

---

:

.

- 1

.

- 2

.

- 3

.

.

)

.

(

.

)

(

[

]

:



-

-

.

\_\_\_\_\_

⋮

\_\_\_\_\_

•

)

(

-

-

\_\_\_\_\_

⋮

\_\_\_\_\_

⋮

-

-

-

[ ]



( )

)  
(

)

(

.

.

—

.

)

(

[

]

[

]



.

)

-

.

(

[

]

( ... )

()

.

.

... "

"

[ ]

---

---

•

.

---

...)

(

[

]

.

[

]

---

.

)

(

[ // ]



\*

-

-

-

/

\*

) ( )

.

.

.

.

.

.

.(

[ ]

( )

.

-

.

---

---

: )

\_ / \_ / \_

.(

---

---

( )

)  
(

/



"

.

-

.

/



.



.

.

.

)

(

[

]

.

.

)

(  
[ // ]  
)

] (  
[ // ]

.()

-



.

: ()

/

:

:

.

/

.

[ - . - - ]

.

[ ]

- ( - )

"

.

)

(

.

)

(

[

///

]

[ ]

---

- -

.

[ ]

---

...

:

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

.

[ ]

---

.

.

-1

( )

.

-2

.

:

(e)

."

(e)

"

(e)

(e)

( )

( )

[ ]

الحكم برفض دعوى الخلع  
أسباب الحكم برفض دعوى الخلع  
وإعادة رفع دعوى الخلع

...

.

-1

.

-2

.

-

-

.

.

)

(

..

:

.)

.

٢.

( )

:

.

---

-

-

-

/ Ω

[

]

.

.

.

:

.

-

)

-

(

[

]

.

.

(

)

.

.

:

-

-

.

.

)

(

[

]

(

)

Ω

---

[ الفصل السابع ]

الخلع  
عند المسيحيين  
الحظر - الإباحة

## الخلع عند المسيحيين

**هل تعرف الشريعة المسيحية نظام الخلع وبالأدق هل تعترف به ...؟**

الخلع – وكما أوضحنا – نظام إسلامي خالص ، بموجبه يحق للزوجة التي بغضت الحياة مع زوجها واستحالت العشرة بينهما ، وخشيت بسبب هذا البغض ألا تقيم حدود الله تعالى في زوجها أن تفتدي نفسها بأن ترد لزوجها المهر أو مقدم المهر الذي دفعه لها وتتنازل له عن جميع حقوقها الشرعية المالية ، فالخلع – طبقاً لرأي جمهور الفقهاء – طلاق ، طلاق بائن .

وممكن الخطورة ما يقال من أن الشريعة المسيحية لا تعترف بالطلاق ، فبالزواج الكنسي يصبح الزوجان جسداً واحداً وليس اثنين أمام الله .

**والتساؤل ... هل يمكن تطبيق نظام الخلع على المسيحيين ... ؟**

الإجابة على هذا التساؤل بنعم تعني أننا – من وجهة نظر البعض – نخالف بشكل صارخ جوهر ولب الشريعة المسيحية والتي تعتبر الزواج إرادة إلهية بمقتضاها يصبح الزوجان جسداً واحداً وليس اثنين ، وملعون من يهدم صنع الله .

الإجابة على هذا التساؤل بلا تثير مشكلات دستورية وقانونية تتعلق بوحدة النظام القانوني المصري ، فالمسيحيين مصريون يخضعون لأحكام القوانين المصرية ومنها أحكام الشريعة الإسلامية متى توافرت شروط ذلك الخضوع .

**الرأي الأول ... لا خلع لدي المسيحيين**

لا خلع لدي المسيحيين ، وبمعنى آخر أن الشريعة المسيحية لا تعرف الخلع كنظام لإنهاء الحياة الزوجية ، مرد ذلك وأساسه طبيعة العلاقة

الزوجية المسيحية واعتبارها سرّاً ألهياً لا يجوز المساس به ، يؤكد ذلك أن الأحكام الصادرة بالطلاق علي ندرتها بين المسيحيين ليست طلاقاً بالمعني المعروف في الشريعة الإسلامية تنتهي بموجبه العلاقة الزوجية ، وإنما مجرد طلاق مدني يؤدي - بعد موافقة الكنيسة عليه - إلى الانفصال الجسماني بين الزوجين دون إنهاء حقيقي للعلاقة الزوجية ، فيظل الاثنان زوجان منفصلان جسدياً أو جسمانياً ، لا يجوز لأي منهم الزواج ، وإلا عد زانياً .

وقد أكدت هذا المعني بعض أحكام محاكم الأحوال الشخصية ، والتي قضت برفض دعوى الخلع المرفوعة من زوجة مسيحية ضد زوجها المسيحي علي أساس أن الشريعة المسيحية لا تعرف كأصل عام نظام الطلاق إلا لعة الزنا ، فالزواج سر كنسي ، والعلاقة الزوجية سر إلهي لا يجوز مناقشة أو هدمه ، والخلع أحد أنواع الطلاق ، ولذا لا خلع في الشريعة المسيحية<sup>[1]</sup>.

وفي تبرير هذا الرأي يقرر أنصاره . . . . . اشتهرت المسيحية بأنها شريعة الزوجة الواحدة ، فالمسيحية لا تعرف تعدد الزوجات ، والزواج المسيحي سر من أسرار هذه الديانة فالزواج نظام ديني لا ينعقد إلا ببعض الطقوس داخل الكنيسة وهذه الطقوس هي صلاة الإكليل وبغد الصلاة تحل النساء للرجال والرجال للنساء ، ولما كان الزواج في المسيحية هو سر مقدس فإن الإنجيل الذي هم ومن المفترض أصل كل تشريع مسيحي منع الطلاق إلا لعة الزنا ، وبرغم تعدد أسباب الطلاق أو التطليق حالياً في شريعة الأقباط الارثوذكس فإن كل هذه الأسباب هي مخالفة صريحة لنصوص الإنجيل الذي حرم الطلاق إلا لعة الزنا ، وفي هذا ذكر قداسة البابا شنودة الثالث بابا الإسكندرية وبطريك الكرازة المرقسية " الشريعة التي وضعها السيد المسيح بخصوص الطلاق هي شريعة واضحة لا لبس فسها وهو قول في الجبل - وأما أنا فاقول لكم ان من طلق امرأته إلا لعة الزنا يجعلها تزني ومن تزوج بمطلقة فانه يزني - وهذا الأمر ما أيده وفسرته القوانين الكنسية و أقوال الآباء\* -

**الرأي الثاني . . . صلاحية نظام الخلع للتطبيق على المسيحيين بشرط اختلاف الزوجين في الملة أو الطائفة.**

إذا كان الخلع نظام إسلامي ، فإنه لا يوجد ما يمنع قانوناً تطبيقه علي المسيحيين بشروط ، أساس ذلك صريح نص المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م بشأن التقاضي في بعض مسائل الأحوال الشخصية والتي يجري نصها " تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها ، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الأمام أبي حنيفة ، ومع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥م - طبقاً لشريعتهم - فيما لا يخالف النظام العام"

والمفهوم من نص المادة أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية علي المسيحيين أمر قائم ، كل ما في الأمر أن المشرع اشترط أن يكون الزوجين غير متحدي الطائفة أو الملة ، ولذا فإن الزوجة مختلفة الطائفة أو الملة عن زوجها يحق لها رفع دعواها بطلب التطلق خلعاً.

إن الشريعة المسيحية وان كانت لا تعترف بالطلاق وبالأدق حق الزوج في تطلق زوجته بالا راده المنفردة ، فإنها تجيز التفريق الجسماني ، كما أنها تجيز بموافقة المجلس الاكليريكي ، الزواج للمرة الثانية مما مقتضاه أنها تجيز الطلاق وان كان بشروط ، إلا أنه جائز ، فلا زواج إلا بعد طلاق صحيح.

انه لا يوجد ما يمنع تطبيق نظام الخلع علي المسيحيين ، علي اعتبار ان الحكم الصادر في دعوى الخلع هو نوع من الطلاق المدني الذي لا يؤثر علي قيام الزواج ديانة ، وهو الأمر الذي أكدته قداسة البابا شنودة مراراً.

ويعترض البعض علي تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية علي الزوجين غير متحدي الملة والطائفة\* ويورد للأسف عدداً من المبررات الغير منطقية نوردها ثم نتولي الرد عليها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص القانون والدستور.

**الاعتراض الأول** ٠٠٠ لا يجوز للفرد - ويعني سيادته الزوج المسيحي أو الزوجة المسيحية - ان يغير بإرادته المنفردة الاختصاص التشريعي

والفرض أن أحد الزوجين المسيحيين قد غير ملته أو طائفته بما يترتب علي ذلك من حتمية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة العامة والقانون الواجب التطبيق حينئذ ، ويرى سيادته بما نصه " فالجميع علي علم أن من ينضم إلى طائفة أخرى توصلأ إلى الاختلاف في الملة او الطائفة تمهيداً إلى رفع دعوى تطبق فيها الشريعة الإسلامية علي زوجين مسيحيين ما هو إلا غش من هذا الطرف الذي انضم إلى الطائفة الأخرى ، والعجيب ( كما يقرر سيادته ) ان هذا الغش صارت تحميه المحاكم وصار وضعاً قانونياً مستقراً ومألوفاً !!!

**الرد . . .** الثابت الذي لا خلاف حوله ان الدستور وهو أسمي القوانين قد قرر حرية العقيدة وجرم المساس بها وكذا تلك الحقائق التي لا ينكرها إلا جاهل أو مريض قلب . . .

**الحقيقة الأولى :-** إن الشريعة الإسلامية أردنا أم لم نرد هي الشريعة العامة للدولة ، وهي بقوة الدستور المصدر الأساسي للتشريع . . . ولا خلاف . . .

**الحقيقة الثانية :-** إن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية علي المسيحيين رهن بإرادتهم هم ، فالزوج المسيحي أو الزوجة المسيحية بتغير أي منهم لملته او طائفته يعلن عن رغبته في تطبيق أحكام الشرع الحنيف ، وكما تعلم يا أستاذنا أن حرية العقيدة هي أحد أهم معالم الشريعة الإسلامية واحد أهم مقومات الدستور ، فإن كان ثمة خداع من جانب أحد الزوجين المسيحيين فإن الملة او الطائفة التي يسعى الزوج او الزوجة بالانضمام إليها تملك رد هذا الخداع برفضها هذا الانضمام المشوب بالخداع والتضليل ، وفي ذلك استقر قضاء محكمتنا العليا وتواترت أحكامه ( إن تغيير الملة أو الطائفة ) أمر يتصل بحرية العقيدة إلا انه عمل إرادي من جانب الجهة الدينية المختصة ومن ثم فهو لا ينتج أثره إلا بعد الدخول في الملة او الطائفة الجديدة التي يرغب الشخص في الانتماء إليها بقبول طلب انضمامه إليها وإتمام الطقوس والمظاهر الخارجية الرسمية ( المتطلبية )

[ الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٥ ق أحوال شخصية جلسة ١٥/١٢/١٩٧٦ ]

والواضح من قضاء محكمتنا العليا والتي لا خلاف حولها أن المحاكم لا تعترف بتغير المسيحي لملته او طائفته الا إذا صدر من الجهة الدينية التي انضم إليها شهادة رسمية تقطع في دخول الشخص في الملة او الطائفة الجديدة وانه يمارس طقوسها وشعائرها ، أما عن عدم اعتداد المحاكم بتغيير الملة او الطائفة حال تداول الدعوى فهو لوضوح نية وقصد الإضرار بالشخص الآخر فالمسألة حينئذ ليست مسألة عقيدة

**الحقيقة الثالثة :-** إن القول بان هذا الغش تحميه المحاكم لهو قول غير مسئول وغير سديد فأنت تعلم قبل سواك أننا نستظل بقضاء يقظ عادل نضاهي به قضاء العالم بأسرة؟؟؟

**الحقيقة الرابعة :-** إن الشريعة الإسلامية يا أستاذنا شريعة سماوية أنزلها الله العلي القدير وهو ادري وأعلم منا بصالح العباد .. أم أن شكاً لديك ؟

وأخيرا فانه لا يمكن أن نكون ملكيين أكثر من الملك ففي الصفحات التالية مباشرة تحقيق صحفي لعداسة البابا شنودة الثالث اثني فيه قداسته علي الخلع كنظام حضاري و أخلاقي وأوصي قداسته بإعماله علي المسيحيين ولو كان الزوجيين متحدي الملة والطائفة حتى لا تنهار الأسرة ويحل الكرة محل الحب والسلام.

**الاعتراض الثاني ٠٠٠** لا يجوز تطبيق الشريعة الإسلامية فيما يتعارض مع جوهر المسيحية  
يري الأستاذ شريف الطباخ في مؤلفة المشار إليه " انه لا يجوز تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعارض مع جوهر المسيحية "

**ونري** من جانبنا كفاية ما سبق ان ذكرناه في السطور القليلة السابقة كرد ، فقط نقرر حقيقة قانونية هامة مقتضاها ان الشريعة العامة في أي نظام قانوني عالمي هي التي تحدد ما يطبق من القوانين وما لا يطبق ، ولان الشريعة الإسلامية شريعة عادلة ومنصفة فإنها خولت إلى غير المسلمين من أهل الكتاب أمرهم شريطه الا يثور خلاف وإلا أعملت القواعد العامة في تطبيق الشريعة الام وهي الشريعة الإسلامية الغراء ،

وأنا نتحدى أن تتماثل مع الشريعة الغراء شريعة ما في رحمتها  
وعدالتها أرضية كانت ام سماوية ، و أخيراً نتساءل وبالادق نسال الأستاذ  
/ شريف الطباخ ما هو الحل من وجهة نظر سيادتكم كرجل قانون هل نلغي  
الدستور أم نلغي أحكام الشريعة الإسلامية...!!!!؟

### أخيراً ٠٠٠ ما هي شروط الحكم للزوجة المسيحية بالتطليق خلعاً ٠٠٠؟

**الشرط الأول** :- أن يكون الزوجين غير متحدي الملة أو الطائفة ،  
ويراعي أن يكون هذا التغيير قبل رفع الدعوى وان تصدر شهادة من  
الملة أو الطائفة التي انضم إليها أحد الزوجيين بالانضمام وبممارسة  
الشعائر والطقوس

**الشرط الثاني** :- أن تبغض الزوجة الحياة مع زوجها دون سبب من جانب  
الزوج ولم يكن من سبيل لاستمرار الحياة الزوجية ، وأن تخشى الزوجة  
ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

**الشرط الثالث** :- أن تفتدي الزوجة نفسها بأن ترد لزوجها المهر أو مقدم  
المهر الذي أعطاه لها وتتنازل له عن جميع حقوقها المالية الشرعية من  
مؤخر صداق ونفقه متعه ونفقه عدة.

**الشرط الرابع** :- ألا تفلح المحكمة في إنهاء الدعوى صلحاً سواء بنفسها  
أو بالحكمين اللذين تنديهما لهذه المهمة.

**الشرط الخامس** :- أن تقرر الزوجة صراحة - أمام محكمة - أنها تبغض  
الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى  
ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

### الأساس القانوني لدعوى الخلع عند المسيحيين

#### أولاً ٠٠٠

( للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فان لم يتراضيا عليه  
وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن  
جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها ،  
حكمت المحكمة بتطليقها عليه.

ولا يحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين  
ونديها لحكمين لموالاته مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تجاوز ثلاثة

أشهر ، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة ١٨ والفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٩ من هذا القانون وبعد أن تقرر الزوجة صراحة إنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض. ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاطه حضانة الصغير ، أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم.

ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاق بائن. ويكون الحكم - في جميع الأحوال - غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن ((

[ المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ م ]

### ثانياً . . .

( ومع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين المتحدي الملة والطائفة الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ م - طبقاً لشريعتهم - فيما لا يخالف النظام العام )

[ المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ م ]

### لماذا قضي بتطبيق الفنانة هالة صدقي - وهي مسيحية - خلعاً...؟

الأسباب القانونية للحكم الصادر بالتطبيق خلعاً كما أوردتها المحكمة

الشرط الأول :- أن الزوجين غير متحدي الملة أو الطائفة

الشرط الثاني :- بغض الزوجة الحياة مع زوجها دون سبب من جانب الزوج ولم يكن من سبيل لاستمرار الحياة الزوجية ، وأن تخشى الزوجة ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

الشرط الثالث :- أن تفتدي الزوجة نفسها بأن ترد لزوجها المهر أو مقدم

المهر الذي أعطاه لها وتتنازل له عن جميع حقوقها المالية الشرعية من مؤخر صداق ونفقة متعه ونفقة عدة.

الشرط الرابع :- ألا تفلح المحكمة في إنهاء الدعوى صلحاً سواء بنفسها

أو بالحكمين اللذين تنديهما لهذه المهمة.

**الشرط الخامس** :- إقرار الزوجة صراحة \_ أمام محكمة \_ أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

## شروط رفع دعوى التطلق خلعا عند المسيحيين

- ١- أن يكون الزوجين غير متحدي الملة أو الطائفة قبل رفع الدعوى .
- ٢- بغض الزوجة المسيحية الحياة مع زوجها دون سبب من جانب الزوج ولم يكن من سبيل لاستمرار الحياة الزوجية ، وأن تخشى الزوجة ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.
- ٣- أن تفتدي الزوجة المسيحية نفسها بأن ترد لزوجها المهر أو مقدم المهر الذي أعطاه لها وتتنازل له عن جميع حقوقها المالية الشرعية من مؤخر صداق ونفقه متعه ونفقه عدة.
- ٤- ألا تفلح المحكمة في إنهاء الدعوى صلحاً سواء بنفسها أو بالحكمين اللذين تنديهما لهذه المهمة.
- ٥- إقرار الزوجة المسيحية صراحة - أمام محكمة - أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

---

[1] الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٩١١ لسنة ٢٠٠١ كلى جنوب القاهرة جلسة ٢٠٠٢/٢/١٤ الدائرة ٣٢ .

\* أ / شريف الطباخ - دعوى الخلع عند المسلمين والمسيحيين - الطبعة الأولى - دار ال حيدر للنشر والتوزيع - ص ١١٥

\* أ / شريف الطباخ - المرجع السابق - ص ١٣٠ وما بعدها

[ ]

الخلع

# عند اليهود المصريين الحظر - الإباحة

## الخلع في الشريعة اليهودية

### حق الزوجة اليهودية في طلب التظليق خلعاً

هل يحق للزوجة اليهودية ان تقيم دعواها بطلب التظليق خلعاً إذا ما بغضت الحياة مع زوجها وخشيت بسبب هذا البغض ألا تقيم حدود الله في زوجها . . . ؟

يسبق الإجابة علي هذا التساؤل ( بنعم ) أو ( بلا ) إيراد عدة حقائق عن العقيدة اليهودية ( الديانة اليهودية ) تعد - في تصورنا - المدخل الصحيح للإجابة ، ويتمثل ذلك في عدة حقائق هي . . . .

**أولاً** . . . إن المقصود باليهودية في هذا المقام - الديانة اليهودية - وهي شريعة سماوية نزلت علي نبي الله موسى عليه السلام ، والقانون المطبق هنا هو القانون المصري .

**ثانياً** . . . إن التوراة هي المصدر الأول للشريعة اليهودية ، ويقصد بالتوراة أسفار النبي موسى عليه السلام وهي خمسة أسفار . . . سفر التكوين - سفر الخروج - سفر التثنية - سفر العدد - سفر المزامير

**ثالثاً** . . . توجد إلى جانب التوراة - الكتاب السماوي - التلمود أي كتاب السنة اليهودية ، وتختلف النظرة إلى التلمود ومدى الاعتماد عليه كمصدر للأحكام اليهودية بين طائفتين ( الطائفة الأولى الرانيين ) وهم ينظرون إلى التلمود باعتباره كتاب مقدس كالتوراة ومن ثم مصدراً للأحكام ، أما الطائفة الثانية ( طائفة القرانيين ) فهم ينظرون إلى التلمود علي انه مجرد كتاب فقهي حاول حاخامات اليهود من خلاله تفسير الدين اليهودي عن طريق جمع التراث الشفهي اليهودي\* .

**رابعاً** . . . يوجد أيضاً إلى جانب التوراة والتلمود مؤلفات الفقه اليهودي ، لعل أهمها و أكثرها شيوعاً كتاب ( الشولخان عروخ ) ويعني باللغة العربية المائدة المجهزة او المصنوفه إشارة الي ان المطلع علي الكتاب

يجد فيه ما لذ وطاب من الأحكام الشرعية والتفسيرات للشريعة اليهودية ، وينقسم الكتاب إلى أربعة أجزاء\*.

**الجزء الأول** ( أروح حيم ) بمعنى نهج الحياة ويتناول الصلوات والأعياد والمواسم

**الجزء الثاني** ( يورخ دعت ) بمعنى معلم المعرفة ويتناول المحلل والمحرم من المأكولات والطهارة والنجاسة والصدقات والنذور

**الجزء الثالث** ( أيفن هاعيزر ) بمعنى الحجر المغني ويتناول قضايا الزواج والطلاق و كافة ما يتعلق بالنساء

**الجزء الرابع** ( حوش مشباط ) ويعني صدر القضاء ويتناول أحكام المعاملات والحقوق والميراث والشهادة والعقود والوصاية

**خامسا** ٠٠٠ ان الكتاب المعتمد أمام المحاكم المصرية لليهود الربانيين هو كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين ، وتعني كلمة إسرائيل عبد الله ، وقد وضعة جاي بن شمعون وكيل حاخام القاهرة في ١٩١٢ م ، أما طائفة اليهود القرائيين فيطبق عليهم كتاب الياهو بشياص الذي ترجم الي العربية وعمل بأحكامه منذ ١٩١٧م\*

**سادسا** ٠٠٠ أن الشريعة اليهودية \_ وكما اورد الحاخامات بالتلمود \_ لا تعرف الزواج المختلط ، بمنعي انه لا يجوز لليهودي رجل كان أم امرأة ان يتزوج بغير اليهودية ، وفي بيان أساس لك يعلق أستاذنا الدكتور / رشاد الشامي ... وبالرغم من أن الدين اليهودي ، كدين سماوي يحتوي علي الكثير من التعاليم السماوية التي تحض علي الخير وتنبذ الشر ، إلا ان المحاولات التي تمت علي يد الحاخامات اليهود بعد ان تم تدوين التراث الشفهي لليهودية ( التلمود ) الذي يضم بين دفتيه اجتهادات هؤلاء الحاخامات في تفسير الدين اليهودي مجموعة من الأفكار المحورية خلفت عند اليهود استعدادا للانعزال عن الاغيار وعمقت بعض العقائد لدي اليهود مثل عقيدة شعب الله المختار و الشعب المقدس ، ولعل ذلك يفسر منع الزواج المختلط

**سابعاً و أخيراً . . .** أن الشريعة اليهودية تعترف بالطلاق كحق للرجل كما أنها تجيز للزوجة الحق في طلب الطلاق من القضاء في حالات عدة منها الشقاق واستحالة العشرة والضرر وبعد ان أوردنا الحقائق السابقة يطرح التساؤل مرة أخرى . . هل يحق للزوجة اليهودية ان تقيم دعواها بطلب التطلق خلعا إذا ما بغضت الحياة مع زوجها وخشيت بسبب هذا البغض ألا تقيم حدود الله في زوجها . . . ؟

### **للزوجة اليهودية الحق في طلب التطلق خلعاً وفق الشروط الآتية . . .**

**الشرط الأول :-** أن يكون الزوجين غير متحدي الملة أو الطائفة ، ويراعي أن يكون هذا التغيير قبل رفع الدعوى وان تصدر شهادة من الملة أو الطائفة التي انضم إليها أحد الزوجيين بالانضمام وبممارسة الشعائر والطقوس

**الشرط الثاني :-** أن تبغض الزوجة الحياة مع زوجها دون سبب من جانب الزوج ولم يكن من سبيل لاستمرار الحياة الزوجية ، وأن تخشى الزوجة ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

**الشرط الثالث :-** أن تفتدي الزوجة نفسها بأن ترد لزوجها المهر أو مقدم المهر الذي أعطاه لها وتتنازل له عن جميع حقوقها المالية الشرعية من مؤخر صداق ونفقة متعه ونفقة عدة.

**الشرط الرابع :-** ألا تفلح المحكمة في إنهاء الدعوى صلحاً سواء بنفسها أو بالحكمين اللذين تنديهما لهذه المهمة.

**الشرط الخامس :-** أن تقرر الزوجة صراحة - أمام محكمة - أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

### **ضوابط التطلق خلعاً**

#### **وقت تغيير الملة أو الطائفة**

يجب أن يكون هذا تغيير الملة أو الطائفة قبل رفع الدعوى وان تصدر شهادة من الملة أو الطائفة التي انضم إليها أحد الزوجيين بالانضمام وبممارسة الشعائر والطقوس

### الشقاق النفسي

يعني الشقاق النفسي أن تبغض الزوجة الحياة مع زوجها دون سبب من جانب الزوج ولم يكن من سبيل لاستمرار الحياة الزوجية ، وأن تخشى الزوجة ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

### الافتداء

يعني الافتداء أن تفتدي الزوجة نفسها بأن ترد لزوجها المهر أو مقدم المهر الذي أعطاه لها وتتنازل له عن جميع حقوقها المالية الشرعية من مؤخر صداق ونفقة متعه ونفقة عدة.

### فشل محاولات الصلح الجدية

فشل محاولات الصلح يعني ألا تفلح المحكمة في إنهاء الدعوى صلحاً سواء بنفسها أو بالحكمين اللذين تنديهما لهذه المهمة.

### الإقرار بالبغض

يعني الإقرار بالبغض أن تقرر الزوجة صراحة - أمام محكمة - أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

---

\* جدع جلادى - إسرائيل نحو الانفجار الداخلي - دار البيان للنشر والتوزيع - ص ١٧  
\* د / رشاد الشامى - الشخصية اليهودية - سلسلة عالم المعرفة - العدد ١٠٢ - ١٩٨٦  
\* أ / ممدوح عزمى المحامى - أحكام الطاعة والنشوز للمسلمين وغير المسلمين - دار الفكر الجامعي - طبعة ١٩٩٩م - ص ١١٩

[ ]



.....

/ \_ / \_

.....

.....

..... /

...

..... /

.....

...

.....

..... /

..... /

/ \_ / \_

—

.

.

.

.

.

\_\_\_\_\_

.....

.....

( ..... )

\_\_\_ / \_ / \_

.....

.

ولاجل...

\_\_\_\_\_

.

—

.

..... / \_ / \_ .....  
..... /  
... .. /  
.....  
..... /  
..... /

( ..... / \_ / \_ )

.....

.

)

.(

.

\_\_\_\_\_

.....

.....

//

.....

.

.

# صيغة استرداد هدايا

..... / \_ / \_ .....

..... /

... .. /

.....

..... /

..... /

\_\_\_ / \_ / \_

)

.....

(

.( )

.

)

.(

.

---

.....

.....

//

.....

.

...

..... / \_ / \_ .....

..... .....

... .....

..... .....

..... .....

..... /

\_ / \_

\_ /

.

)

.(

.

.

.

-

-

.(

[

]

لذا

.....

(.....)

.....

/ \_ / \_

/ \_ / \_

.١

.٢

.٣

]

[

بناء عليه

.....

.....

/ \_ / \_

.....

(.....)

ولأجل... العلم

- ١- أصل عقد الزواج أو صورة منه في حالة عدم جردها من الزوج
- ٢- إنذار برد المهر أو مقدم المهر حسب الأحوال - ويراعي ان الإنذار ليس شرطاً لقبول الدعوى بل يمكن للزوجة عرض المهر او مقدم المهر بالجلسة

..... / \_ / \_ .....

..... /

... .. /

..... ...

..... /

..... /

.....

.....

\_ / \_ / \_

.....

.

•

•

•

•••••

••••••••

•

.....

.....

.

.

..... / \_ / \_ .....  
..... /  
..... /  
.....  
..... /  
..... /

/ \_ / \_

..... )

—

.(

.

.

.

.

—

[ ]

( — )



..... /

..... /

..... ..

..... ..

\_\_\_\_\_

\_\_//\_\_

.

)

.

.

.

.

—

—

(

[

]

....

....

....

-1

.

•  
•  
•

..... /

..... /

..... ..

..... ..

\_\_\_\_\_

\_\_//\_\_

.

)

.

.

.

.

—

—

(

[

]

.

....

....

....

.

.

.  
.  
.

..... /

..... /

.....      ...

...      .....      .....

\_\_\_\_\_

—//—

—//—

.

)

.

-

(

-

]

[

)

.

—

—

(

[

]

...

....

....

...

.

.

.

.

-

..... /

..... /

..... ..

...

.....

.....

\_\_\_\_\_

\_\_//\_\_

.

[ ( ) ] )

.

.

.

—

—

[

(

]

.

....

....

....

•

•

•

•

•

-

..... /

..... /

..... ..

..... ..

\_\_\_\_\_

\_\_\_//\_\_

\_\_\_//\_\_

\_\_//\_\_

.

)

.(

.



.

.

.

..... /

..... /

..... ..

..... ..

\_\_\_\_\_

—//—

—

—//—

.....

—:

)

(

[

]

)

(

.

.....

.

المحامي

..... /

..... /

..... ..

..... ..

\_\_\_\_\_

\_\_//\_\_

—

//

.....

⋮

)

(

[

]

.

.....

# أسئلة في الخلع

**ما هي فائدة الخلع؟؟؟**

**فائدته :**

تخليص الزوجة من زوجها على وجه لا رجعة فيه إلا برضاها ، وبعقد جديد .

**الأصل فيه :**

قوله تعالى : ( وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ )

**ومن السنة قصة امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنه وعنهما**

والقصة أخرجها البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ثابت بن

قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام .  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟  
قالت : نعم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة ، وطلّقا تطليقة .

و  
في رواية له أنه عليه الصلاة والسلام قال : فتردينَ عليه حديقتهُ ؟ فقالتُ  
: نَعَمْ . فرُدَّتْ عليه ، وأمره ففارقها .

**إذا كان الطلاق بيد الرجل .. فما الذي جعله الشرع بيد  
المرأة ؟**

**وما سبيلها إلى إنهاء العلاقة الزوجية مع زوجها إذا  
كرهت الحياة معه لغلظ طبعه ، أو سوء خلقه ، أو  
لتقصيره في حقوقها أو لعجزه البدني أو المالي عن  
الوفاء بهذه الحقوق أو لغير ذلك من الأسباب ؟؟**

أولاً : ينبغي أن يُعلم أن الحياة الزوجية قائمة على ركنين :  
المودّة والمحبة  
والرحمة المتبادلة  
وقد يضعف الركن الأول وعندها يجب أن يقوى الركن الثاني

أما لماذا ؟

فلأنه قد يكون هناك ما يدعو إلى بقاء هذه الحياة الزوجية بين الزوجين ،  
كوجود أولاد ونحو ذلك ، ولا يكون هناك بغض وكراهية ، بل تضعف  
المحبة والمودّة بين الزوجين .

ولذا قال عمر رضي الله عنه : ليس كل البيوت يبني على الحب ، ولكن  
معاشرة على الأحساب والإسلام .

وقد يُحب الرجل في زوجته خلقاً من الأخلاق أو صفة من الصفات فيُبقيها  
لأجل هذه الصفة ، ومثله الزوجة .

إلا أنه ينبغي أن لا يغيب عن أذهان كل من الزوجين رحمة كل طرف

بالآخر ، وإن ضعفت المحبة والمودة .

وأن تتذكر المرأة فضل الصبر على الزوج ، وأنه يستحيل وجود زوج خال من العيوب .

إذا علم هذا فيأتي الجواب عن الشق الأول من السؤال :

### وهو : ما الذي جعله الإسلام بيد المرأة ؟

عندما يكره الرجل زوجته وتقع البغضاء وربما العداوة والشحناء ، وعندما يخفق في علاج هذه الأمراض الأسرية فإنه قد يلجأ إلى الطلاق ، وإن كانت الشريعة الغراء قد وضعت ضوابط وحلول قبل الإقدام على الطلاق ، كأن لا يُطلق في حيض ولا في طهر جامع فيه ، وأن يلجأ إلى التحكيم قبل الطلاق .

وأما المرأة فإنها إذا وقع لها مثل ذلك فإنها تلجأ أولاً إلى الإصلاح ثم إلى التحاكم أيضاً فإذا لم يجد ذلك شيئاً فإن لها حق المخالعة .  
فتتفق مع زوجها على أحد ثلاثة أمور :  
إما أن تُعيد له ما دفعه من مهر  
أو أقل منه  
أو أكثر

فإذا لم يقبل بذلك فإن لها حق اللجوء إلى القضاء ثم للقاضي أن يخلع الزوجة من ذمة زوجها ولو بالقوة .

ولكن وإن قلنا بالمخالعة وأنه يجوز للزوج أن يقبل ويأخذ ما دفعته الزوجة إلا أنه ينبغي على الزوج أن لا يغيب عن ذهنه قوله تبارك وتعالى : ( وَلَا تَسْأُوا الْقُضْلَ بَيْنَكُمْ )

### وهنا قد يرد السؤال :

### لماذا جعل الطلاق بيد الرجل دون المرأة ؟

فأقول :

القاعدة أن الغنم بالغرم

ما معنى هذا الكلام ؟

الغنم من الغنيمة والكسب  
والغرْم هو من الغرامة والخسارة

والعرب تقول : يتولى حارّها من تولّى قارّها !  
أي من تولّى بارد الشيء ويسيره يتولى شدّته .

فالذي تولّى النفقة وألزم بها هو الذي يتولى الطلاق  
ثم إنه حُمِّل القوامة فيكون الطلاق بيده

ثم إن المرأة عاطفية تغلب عليها العاطفة ، وهذا مدح وليس ذمّ ، إذ خلقها  
الله عز وجل عاطفية لحاجة الأم والولد إلى العاطفة وإلى مزيد من الحنان  
.

إذا السبيل إلى إنهاء تلك الحياة الزوجية التي لم يُكتب لها الاستمرار هو  
الطلاق من قبل الزوج ، والخُلع من قبل المرأة .

وهذا من حكمة الشريعة الإسلامية التي هي شريعة ربانية خالية من  
أهواء البشر

**وما هي الأسباب الموجبة لإقرار الخلع والتي يحق  
للمرأة بموجبها طلب إنفاذ الخلع من زوجها ؟؟**

أسبابه :

= كراهية المرأة لزوجها ، دون أن يكون ذلك نتيجة سوء خُلق منه ، كما  
قالت زوجة ثابت بن قيس رضي الله عنها وعنه .

= عضل الزوج لزوجته ، بحيث يكره الزوج زوجته ولا يريد أن يُطلقها  
فيجعلها كالمعلقة ، فتفتدي منه نفسها بمالها ، وإن كان يحرم عليه فعل  
ذلك .

= سوء خُلق الزوج مع زوجته فتُضطر الزوجة إلى المخالعة .

= إذا خافت الزوجة الإثم بترك حقّ زوجها .

والله تعالى أعلى وأعلم .

## - ما هي الشروط الواجب توافرها لصحة الخلع؟؟

أولاً : أن يكون هناك ما يدعو إليه ، إذ قد ورد الوعيد الشديد على من طلبت الطلاق دون سبب  
قال عليه الصلاة والسلام : أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة . رواه الإمام أحمد وغيره ، وصححه الألباني .

ثانياً : أن يكون على عوض ، أي على مُقابل تدفعه الزوجة فإن لم يكن مُقابل فهو طلاق من جهة الزوج .  
ومن جهة الزوج أن لا يكون نتيجة عضل ومُضارّة بالزوجة لتخالعه ،  
لقوله تبارك وتعالى : ( وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا )

ثم ذكّر الأزواج بما كان بينهم فقال : ( وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا )

## وهل يمكن اعتبار الخلع هو الحل للخلافات الزوجية وللعديد من القضايا التي قد تستمر في المحاكم لسنوات طويلة بدون حل؟؟

والخلع هو أحد الحلول الشرعية للمشكلات الزوجية  
إذ أن بعض الأزواج يحمّله سوء الخلق أو اللؤم أحياناً على معاشرة زوجة لا تُحبه بل تكرهه  
أو لا يُريد أن يوقع الطلاق بل يُريد أن تطلب منه ذلك ليذهب بما أعطاه من مهر أو يأخذ العوض والمقابل على الطلاق .

ومثله التحاكم الذي شرعه الله عز وجل لعباده في حال وقوع الخلاف والشقاق بين الزوجين .

## هل تمنع الزوجة من أن تشم رائحة الجنة إن طلبت الخلع كما في الطلاق ، حيث ان كل امرأة تطلب الطلاق من زوجها لا تشم رائحة الجنة ؟

سبقت الإشارة إلى حديث : أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة . رواه الإمام أحمد وغيره . وهذا الحديث رواه أبو داود في كتاب الطلاق . باب في الخلع . وهذا مُقَيَّد بما إذا كان من غير بأس من غير سبب من غير وجود عُذر شرعي

أما إذا وُجد السبب من كراهية أو شقاق وخلاف مستمر أو غير ذلك مما سبقت الإشارة إليه من الأسباب فيجوز لها أن تطلب الطلاق أو أن تُخالعه .

ولذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُنكر على زوجة ثابت بن قيس رضي الله عنها وعنه لما قالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم . رواه البخاري .

ففي هذا الحديث أنها سألته الطلاق ؛ لأنها لم تُحبّه وفيه أنها ردتّ عليه المهر ؛ لأنها هي التي طلبت الطلاق . فهي لا تعيبه في خلق ولا دين ولكنها لا تُحبّه

**قال ابن حجر رحمه الله :**

قولها : ولكني أكره الكفر في الإسلام : أي أكره أن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر ، وانتفى أنها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقا بقولها : لا أعتب عليه في دين ، فتعيّن الحمل على ما قلناه . انتهى .

فهي تكرهه ، ومعلوم أن الحب من الله لا يأتي بوصفه

فبعض النساء من أول أيامها ربما لا تُطيق حتى النظر إلى زوجها

والحب والمحبة من الله ، فلا تأتي بالقوّة !

قال عليه الصلاة والسلام : إن المِقة من الله . رواه الإمام أحمد وغيره . والمِقة هي المحبة .

## هل للزوجة عِدَّة بعد الخلع ؟

الجواب :

أما المختلعة فقد اختلف العلماء في عِدَّتِها : هل تعتد بعد الخلع بحيضة أو تعتد كعِدَّة المطلقة ؟

والصحيح أنها تعتدّ بحيضة واحدة لما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عِدَّتِها حيضة .

وروى ابن أبي شيبة عن نافع عن بن عمر أن الرُبَيْع اختلعت من زوجها فأتى عمها عثمان ، فقال : تعتد بحيضة . وكان ابن عمر يقول : تعتد ثلاث حيض حتى قال هذا عثمان ، فكان يُفتي به ويقول : خيرنا وأعلمنا يعني بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه .

فإذا حاضت بعد الخُلع ثم طهرت فقد انقضت عِدَّتِها .

والسبب في ذلك - والله أعلم -

أن العِدَّة جُعِلت في حال الطلاق بثلاث حيض - في غير الحامل - حتى يحصل التروّي والمراجعة ، ولذلك لا يُخرج الرجل زوجته من بيته إذا طلقها طلاقاً رجعيّاً ولا يحل له ذلك .  
قال سبحانه وتعالى : ( لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِقَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ )

أما لماذا ؟

ف ( لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا )

ومن الحكمة أيضاً في التروّي والمراجعة ورأب الصدع أن لا يقع الطلاق في طهر وقع فيه جماع ، ولا يوقع في حال حيض لتغيّر نفسية المرأة في ذلك الوقت .

هل يجوز للزوجة ان تعود إلى زوجها..بعد الخلع ،، إن

ندمت ؟

## وكيف يتم ذلك ؟

رجوع الزوجة إلى زوجها بعد المخالعة محلّ خلاف أيضا .

والصحيح – والله أعلم – أنه يجوز لها أن ترجع إليه ، ولكن بعقد جديد ومهر جديد .

فإذا ندمت الزوجة بعد وقوع الخلع ورغب بها الزوج فإنه لا بدّ من عقد جديد وتسمية مهر جديد أيضا ولو كان يسيراً .

- ١- معلوم ان الخلع حق من حقوق الزوجة تتنازل بموجبه عن بعض الحقوق لتكسب حريتها المتمثلة بالطلاق متى يحق لها ان تستخدم هذا الحق ؟
- ٢- ما هي الظروف التي اذا وجدت تعطى المرأة الحق في طلب الخلع ؟

المعنى في السؤالين واحد :  
فيحق للزوجة أن تستخدم هذا الحق ( الخلع ) عندما يكون هناك ما يُبرر طلب الطلاق .  
كأن تكون المرأة تكره زوجها كرها شديداً .  
أو لا ترضى دينه ( كأن يكون يشرب الخمر أو يتعاطى المخدرات أو يرتكب فاحشة الزنا )  
أو يكون سيئ الخلق ، ولو كان على دين وصلاح .  
أو يكون كثير الضرب لها من غير مُبرر  
أو ترى المرأة أن زوجها يُبغضها ويُضيق عليها ويؤذيها لأجل أن تطلب هي الطلاق حتى تُفاديه بمالٍ مُقابل ذلك .  
ونحو هذه الأعدار  
فهذه أعدار تُجيز للمرأة أن تطلب الخلع ، وإن كان الصبر – أحياناً – أفضل من المخالعة .

وإنما جعل الخلع على عوض ومقابل مادي حتى لا تتسرع إليه المرأة لأدنى سبب ، بل تعلم أنها سوف تدفع ما يُقابل ذلك .  
والله تعالى أعلى وأعلم .

## هل يصح الخلع في أي وقت ؟

المسألة محلّ خلاف بناء على الاختلاف : هل الخلع طلاق أو فسخ ؟

والذي يظهر أنه فسخ ولا يُشترط له ما يُشترط للطلاق من أن يكون الطلاق في طهر لم يقع فيه جماع ، وأن لا يكون في وقت حيض .  
كما أنه لا يُشترط له - على الصحيح - عدّة ، كما سبق بيانه .

والنبي صلى الله عليه وسلم لما جاءته زوجة ثابت بن قيس رضي الله عنها وعنه تريد مخالعة زوجها سألتها إن كانت تردّ عليه المهر ، وهو الحديقة التي أهداها إياها ، فلما قالت : نعم أمره عليه الصلاة والسلام أن يفارقها ، ولم يسألها عن حالها .

بخلاف حال ابن عمر رضي الله عنهما الذي طلق في حال حيض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يردّ زوجته لأن هذا من الطلاق البدعي .  
والله تعالى أعلى وأعلم .

## هل يجوز لبعض الأزواج المطالبة ببديل نقدي مبالغ فيه عدا عن تنازل الزوجة عن جميع حقوقها المالية !!!

يجوز أن يكون الخلع على مبلغ أقلّ من المهر ويجوز أن يكون على مبلغ أكثر ، إلا أن القاعدة : لا ضرر ولا ضرار .  
فلا يضارّ الزوج بزوجه والأغلب أن يكون على مقدار ما دفعه من مهر

إلا أنه ينبغي أن تُبنى هذه الأمور على المسامحة لسابق العشرة بين

الزوجين .

**وهل يُشترط في الخلع التلفظ أم أن الكتابة تكون كافية  
ويُعتبر الخلع صحيح ونافذ !!؟؟!**

إذا كانت الكتابة من قبل الزوج فتعتبر كافية  
وهذا من إقامة الكتابة مقام العبارة ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية  
رحمه الله

**يرى بعض المحللين والمراقبين لتطبيق قانون الخلع  
في بعض الدول العربية مؤخراً أن قانون الخلع لا  
يُنصف الزوجات لأنهن سوف يتنازلن عن كل  
مستحققاتهن المالية ويخسرن جميع الحقوق المستحقة  
لهن من مؤخر صداق وأثاث منزلي وغير ذلك . ولذلك  
فبعد حدوث أي مشكلة فالزوجات يرفضن اللجوء إلى  
الخلع لأن طرق التقاضي بالطلاق تحفظ لها حقوق  
عديدة لا يكفلها الخلع .  
فما رأي سيادتكم في هذا الرأي ؟؟ وبماذا تردون عليهم  
؟؟**

الخلع ليس ورقة رابحة في يد المرأة تلوح بها متى شاءت !  
وإنما هو حل من الحلول  
والحلول منها ما يمكن أن يكون أولياً ومنها ما يكون كمبضع الجراح .  
كما تكون الحلول في علاج النشوز ( وعظ فهجر فضرِب غير مبرح )  
وقد يكون العلاج مؤلماً ساعة تلقي المريض له ، ولكن عاقبته سليمة  
وكذلك الأمر بالنسبة للخلع  
لا تُكره عليه المرأة ولكنه حق من حقوقها إذا ما كانت الأسباب الداعية

إليه من قبلها أو أرادت أن تشتري كرامتها وتحفظ نفسها من أن تُهان .  
وإن كان هذا الأمر محرّم في حق الرجل  
أي أن يؤذيها ويعضلها حتى تطلب منه الطلاق .  
قال سبحانه وتعالى : ( وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ  
يَأْتِيَنَّ بِقَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ )  
ولكن الزوجة قد تجد نفسها مضطّرة لمخالعة زوجها في ظروف معينة .  
والعلماء يُشَبِّهون المخالعة بفكاك الأسير نفسه من أسرهِ .

**هل حكم الخلع في الإسلام مثل حكم الطلاق .. أم أن  
هناك فرق بينهما؟؟ أي هل يعتبر الخلع طلاقاً أم لا؟؟**

هناك فروقات بين الخلع والطلاق سبقت الإشارة إلى بعضها  
ففرق بين الخلع والطلاق من حيث العِدَّة  
وفي وقت إيقاع كل منهما  
ولا يترتب عليه نفقة ، بخلاف الطلاق الرجعي

**وأما هل يُعتبر طلاقاً أو لا ؟**

فتقدّمت الإشارة إلى خلاف العلماء : هل هو طلاق أو فسخ ؟  
والتفصيل والترجيح .. كل ذلك تقدّم .

ولا يُعتبر طلاقاً على الصحيح من أقوال أهل العلم .  
وإن كانت تحصل به الفرقة بين الزوجين كما سبق بيانه .

**هل يُشترط أن يكون الخلع مشروطاً بدفع النقود  
المتداولة بين الناس أم يجوز فيه أي منفعة تقابل  
بالأموال؟؟**

لا يُشترط في الخلع أن يكون نقداً بل إذا كان المهر عيناً أو منفعة وردّتها

إليه صح أن يكون خُلعا  
ومثله لو اتفقت الزوجة مع زوجها على وضع مؤخر الصداق – مثلا –  
جاز  
ويصح أن يكون مُقابل أن تُسقط عنه نفقتها إذا كانت حاملا ؛ لأن الحامل  
تجب لها النفقة ، لقوله تعالى : ( وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَتِفُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى  
يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ )  
ويصح الخلع مُقابل مجهول ، كأن تُخالعه على شاة من غنمها ونحو ذلك .

## وهل يجوز أن يكون التخلي عن الأطفال هو بدل للخلع ؟؟

يجوز أن يكون تخلي الزوجة عن حضانة أطفالها مُقابل الخلع ؛ لأن  
الزوجة أولى بحضانة أطفالها ما لم تتزوج .  
والله أعلم .

## ما أوجه الشبه والاختلاف بين الخلع وبين المبراة؟؟

المبراة يُملكون بها المرأة أمر نفسها  
ولا يُشترط فيها أن تكون على عوض

بخلاف الخلع  
فإنه لا يُجعل فيه أمر المرأة إلى نفسها بل هو فسخ كما تقدّم بيانه  
ويُشترط فيه أن يكون على عوض

امرأة كانت ذات زوج فطلقها .. ثم تزوجت غيره فطلبت  
الخلع لعلّة شرعية ..

هل يجوز لها أن ترجع لزوجها الأول؟؟ أم لا بد أن  
يكون الزواج الثاني انتهى بطلاق لا بخلع .

شرط عودتها لزوجها السابق أن تنكح زوجا غيره بغير قصد التحليل لقوله تبارك وتعالى : ( فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ) فقوله : ( فَإِنْ طَلَّقَهَا ) يعني الطلقة الثالثة .

والمقصود أن تنكح زوجا غيره .  
ويُشترط أن لا يكون تزوجها ليحللها لزوجها الأول  
ولقوله عليه الصلاة والسلام : ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله . قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له . رواه أبو داود .

ويُشترط في هذا النكاح أن تقع المعاشرة بين الزوجة وزوجها الثاني حتى تحلّ لزوجها الأول

فقد روى البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاعة فطلقتني فأبّت طلاقي ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب ! فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك . وأبو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له ، فقال : يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فلا والله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم !

وقد أشرت فيما سبق إلى إمكان رجوع الزوجة إلى زوجها ولو بعد الخلع ، ولكن بعقد جديد ومهر جديد .

**وهل يجوز لشخص أجنبي أن يتفق مع الزوج على أن يخلع الزوج زوجته بحيث يتعهد هذا الشخص بدفع بدل الخلع للزوج لتتم الفرقة بينهما؟؟**

يجوز لشخص أجنبي أن يتبرّع ببذل العوض  
ونص العلماء على أنه يصحّ بذل العوض ممن يصحّ تبرّعه ، وهو العاقل  
الرشيد .  
وعلّوا ذلك بأنه بذل مال في غير مُقابلة ولا منفعة .

**ولكن ينبغي التنبه** هنا إلى أنه لا يجوز لشخص أجنبي أن يتفق مع  
ذات زوج لا تُريده فيتفق معها على أن تُخالع زوجها ويدفع هو العوض  
على أن تتزوّجه  
لأن هذا من المواعدة في السرّ التي نهى الله عنها بقوله : (وَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ  
سَتَذَكَّرُونَ هُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا )

ولأن هذا من إفساد الحياة الزوجية بين الأزواج ، لقوله عليه الصلاة  
والسلام : ليس منا من خَبّب امرأة على زوجها . رواه الإمام أحمد وأبو  
داود .

\*\*\*\*\*

**وانتظرونا في إصدارات جديدة  
ومواد قانونية وثقافية جديدة**

**ونحن جميعا نرفع شعارا واحدا**

**علمني وأعلمك**

**إبراهيم عمران**

**المحامي**

